

التصرفات الضارة في الوصية

إعداد

د. أحمد بن صالح آل عبد السلام

عضو هيئة لتدريس بكلية الملك خالد العسكرية للحرس الوطني

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.. أما بعد: فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغنم، ومن حرهما فالخير كله حرم، وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد جاءت الكتابة في هذا الموضوع المهم والذي من أهم أسباب اختياره ما يلي:

١ حاجة الناس إلى دراسة متخصصة بموضوع التصرف الضار في الوصية، يدل على ذلك كثرة أسئلتهم عن كثير من مسائل الوصية، أضف إلى ذلك أن المحاكم تكثر فيها القضايا التي تتعلق بموضوع الوصية والتصرف فيها.

٢ جهل القائمين على الوصايا، وتصرفهم فيها تصرفاً ضاراً، وخارجاً عن حدود المصلحة.

٣ اعتداء بعض الأوصياء، وأولياء الموصي على أعيان الوصية.

٤ ما وجد من مشاكل بين الأقارب بسبب التصرف الخاطئ في الوصية. فلهذه الأسباب وغيرها، استعنت بالله عز وجل في كتابة هذا البحث، وإني

أسأل الله أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه، صواباً على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: تعريف الوصية

تعريف الوصية لغة: مأخوذة في اللغة من وصيت الشيء آصيه، إذا وصلته، وسميت بذلك؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته.

ويقال: وصّى، وأوصى، بمعنى واحد، والاسم الوصية، والوصاة^(١)، ثم إن الوصية تطلق في اللغة على الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ﴾^(٢). وقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِهٖ﴾^(٣) أي أمركم به.

وتطلق الوصية كذلك على العهد، يقال: وصّى، وأوصى إليه، أي: عهد إليه^(٤). الوصية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة، وباعتبارات مختلفة، حتى إننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

تعريف الحنفية: عرفها الحنفية بتعاريف، من أشهرها هذا التعريف بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع، عيناً كان أو منفعة^(٥).

وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقد يلزم بموته^(٦).

وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق، مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت^(٧).

(١) انظر: لسان العرب ١٥/٣٩٥، والقاموس المحيط ص ١٧٣١، والمصباح المنير ٢/٢٦٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٣٢.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٤) انظر: المطلع ص ٢٦٤.

(٥) انظر: فتح القدير ٨/٤١٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٤٨، والبحر الرائق ٨/٤٥٩.

(٦) انظر: تبيين المسالك ٤/٥٥٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٢٢.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٨، ونهاية المحتاج ٦/٣٩، والمهذب ٣/٧٠٤.

وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده^(٨).
فالتعريف الأول والثاني اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال، إذا أضيف إلى ما بعد الموت، ولا تشمل جعل الغير وصياً على أولاده بموته، ولا تشمل الوصية بأداء الواجبات عليه كالحج والزكاة وورد الودائع.

والتعريف الثاني والرابع يشمل الوصية والإيصاء، ويجمع بينهما^(٩).
ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف تعريفاً للوصية وهو: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، فهذا التعريف يشمل التعاريف السابقة كلها، لأنه يشمل كل ضروب الوصايا، فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً، أو منفعة، والموصى له من أهل التملك كالوصية للأشخاص المعينين بالاسم، أو بالصفة، أو لم يكن من أهل التملك كالوصية للجهات الخيرية مثل المساجد وغيرها، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة، ولا إسقاطاً، ولكن حق مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحال، أو الوصية بأن يباع ماله من فلان، وكالوصية بتقسيم التركة^(١٠).

المطلب الثاني: مشروعية الوصية، وأدلتها

الوصية مشروعة، ودل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- فمن أدلة الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

(٨) انظر: المغني ٣٨٩/٨، والشرح الكبير ٥١٤/٣، والمبدع ٣/٦، والمطلع ص ٢٩٤.

(٩) انظر: كتاب الفرائض والمواريث والوصايا د/محمد الزحيلي ص ٤٠١.

(١٠) انظر: أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي د/علي الربيعة ص ٤١.

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾^(١١) .

ب - وجعل الله تعالى اعتبار الوصية قبل الميراث فقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾^(١٢) .

وجه الاستدلال بهذه الآية: أنه سبحانه وتعالى قرن الوصية بالدين الواجب الأداء، فدل ذلك على الاهتمام بها، ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعاً، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة، وقد تكون من حظ الفقير، أما الدين فإنه من حظ الغريم، ويطلبه بالقوة، وإلا فإن الدين مقدم عليها شرعاً بعد مؤونة التجهيز بلا نزاع^(١٣) .

٢ - من السنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .
قال عبدالله بن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك، إلا وعندي وصيتي^(١٤) .

وجه الاستدلال من الحديث: كما قال النووي^(١٥): فيه الحث على الوصية^(١٦) .

٣ - الإجماع :

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، ومن نقل إجماعهم ابن قدامة^(١٧)، كما في

(١١) سورة البقرة من الآية ١٨٠ .

(١٢) سورة النساء من الآية ١٢ .

(١٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٩/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٠/٥ .

(١٤) أخرجه البخاري في الوصايا برقم ٢٧٣٨ ومسلم في أول كتاب الوصية برقم ١٦٢٧ .

(١٥) النووي هو: محيي الدين أبو زكريا النووي، ولد بنوى عام ٦٣١ هـ له تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، تولى سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ .

(١٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١١ .

(١٧) ابن قدامة هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١ هـ من كبار فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: المغني، والكاظمي، والمقنع، والعمدة، تولى سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ .

المغني^(١٨)، حيث قال: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار على جواز الوصية» أ.هـ. وقال النووي: «وقد أجمع المسلمون على الأمر بها^(١٩)».

المطلب الثالث: حكم الوصية

اختلف العلماء في حكم الوصية على قولين:

القول الأول:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية^(٢٠)، والمالكية^(٢١)، والشافعية^(٢٢)، والحنابلة^(٢٣)، إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة، إلا إذا كان عند الموصي ودائع، أو عليه ديون. بمعنى عنده حق أو عليه حق. وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١ ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديناراً، ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا وصى بشيء^(٢٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن الوصية لو كانت واجبة ما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك حديث ابن عمر المتقدم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «له شيء يريد أن يوصي

(١٨) انظر: المغني ٣٩٠/٨.

(١٩) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤/١١.

(٢٠) انظر: المبسوط ١٤٢/٢٧ وبدائع الصنائع ٣٣٠/٧.

(٢١) انظر: مواهب الجليل ٣٦٤/٦، والإشراف ٣١٦/٢، والذخيرة ٥/٧.

(٢٢) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٨، وروضة الطالبين ٩٧/٦، ومغني المحتاج ٣٩/٣.

(٢٣) انظر: الهداية ٢١٣/١، والإفصاح ٧٠/، والمغني ٣٩٠/٨ و٣٩١.

(٢٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية، في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

فيه»^(٢٥) إذ لو كانت الوصية واجبة لما علقنا على إرادة الموصي^(٢٦).

القول الثاني:

أن الوصية واجبة لمن ترك مالا، وهو قول داود الظاهري^{(٢٧) (٢٨)}، وابن جرير الطبري^{(٢٩) (٣٠)}، والجصاص^{(٣١) (٣٢)}، وهو قول للشافعي في القديم^(٣٣).

أدلة هذا القول:

١ قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣٤).

٢ استدلووا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣٥).

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الأدلة فقالوا:

١ - بالنسبة للآية التي استدلووا بها وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

(٢٥) سبق تخريجه في ص ١١.

(٢٦) انظر: جامع أحكام الوصايا وفقهها ص ٢٨.

(٢٧) كما في المحلى ٣١٢/٦.

(٢٨) داود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف، الأصبهاني، الظاهري، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٢ هـ توفى سنة ٢٧٠ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

(٢٩) كما في تفسير الطبري ٣٩٦/٣.

(٣٠) ابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة ٢٤٤ هـ توفى رحمه الله تعالى سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء.

(٣١) الجصاص هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥ هـ من تصانيفه: أحكام القرآن، وغيره، توفى سنة ٣٧٠ هـ انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٢٥٦/١١.

(٣٢) كما في أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/١.

(٣٣) انظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٨.

(٣٤) سورة البقرة من آية ١٨٠.

(٣٥) سبق تخريجه.

أَحَدَكُمْ أَمَوْتُ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا أَوْصِيَهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾، فقد

نسختها آية الموارث

كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما (٣٦).

٢- وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «له شيء يريد أن يوصي فيه» إذ لو كانت الوصية واجبة لما علقت على إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال، ولكن المقصود من الحديث الحث على المبادرة بكتابة الوصية (٣٧).

وبهذا يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو قول جماهير أهل العلم، بأن الوصية مندوبة لا واجبة.

يقول الحافظ ابن كثير (٣٨) رحمه الله في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمْ أَمَوْتُ إِنْ تَرَكَ حَيْرًا أَوْصِيَهُ ﴿١٨٠﴾﴾ (٣٩) اشتملت الآية الكريمة على الأمر

بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول

آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وجاءت الموارث المقدرة

فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية (٤٠). أ.هـ.

وقد نقل الإجماع على أن الوصية مستحبة ابن عبد البر (٤١) كما في التمهيد

حيث قال: وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا

(٣٦) كما في البخاري كتاب الوصايا برقم ٢٧٤٧.

(٣٧) انظر: أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي ص ٤٠٦.

(٣٨) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي، ولد ٧٠١هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ من تصانيفه: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٣١/٦، والبداية والنهاية ١٢٥/٢٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٣/٢.

(٣٩) سورة البقرة من الآية ١٨٠.

(٤٠) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٠٢/١.

(٤١) انظر: التمهيد ٢٩٢/١٤.

أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة وأمانة فيوصي بذلك
ثم قال: وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية، لا يعدون خلافاً على الجمهور. أ.هـ.

المبحث الثاني: تعريف التصرف وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف

أولاً: معنى التصرف لغة:

التصرف: مصدر تصرّف، يتصرف، تصرفاً، وهو من الصرّف، وهو في اللغة يطلق عليه الحيلة والتجربة، ومن قولهم: أن فلاناً يتصرف في الأمور^(٤٢).
ويطلق كذلك على التقلب في الأمور وطلب الكسب يقال: صرفته في الأمر تصريفاً فتصرف، قلبته فتقلب، واصطرف تصرفاً في طلب الكسب لعياله^(٤٣)،
ويطلق كذلك على التبيين والتوضيح، ﴿وَصَرَفْنَا الْأَيْتِ﴾^(٤٤) أي بينها، وتصريف الآيات تبيينها، وتصريف الدراهم إنفاقها، وتصريف الكلام اشتقاق بعضه من بعض، وتصريف الرياح تحويلها من وجه إلى وجه^(٤٥).

ثانياً: تعريف التصرف في الاصطلاح:

لم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفاً للتصرف فيما اطلعت عليه، وإن كانوا قد تعرضوا لتقسيمه وبيان أنواعه كما فعل القرافي^(٤٦).

(٤٢) الصحاح للجوهري ١٣٨٥/٤ مادة صرف.

(٤٣) القاموس المحيط ١٦٧/٣، ولسان العرب ٩١٩٠/١٢.

(٤٤) آية ٢٧ من سورة الأحقاف.

(٤٥) لسان العرب ٩١/١٢، وتهذيب اللغة ١٦١/١٢.

(٤٦) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، القرافي، توفي سنة ٦٧٤هـ من تصانيفه الفروق في القواعد الفقهية. انظر ترجمته في الديباج ص ٦٢، والأعلام ٩٤/١.

وقد تعرض لتعريف التصرف كثير من المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال: إن التصرف الشرعي هو: كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً^(٤٧).

ويقول الدكتور حسن الشاذلي في تعريف التصرف: يراد بالتصرف في الاصطلاح، ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء كان ذلك متضمناً لإرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا، وسواء كان الأثر المترتب في صالح من صدر عنه القول أو العمل، أم في صالح غيره، أو كان فيه ضرر له^(٤٨).

ويقول الدكتور أحمد فراج في تعريف التصرف: بأنه ما يصدر من الشخص المميز بإرادته قولاً وفعلاً، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، وهو يشمل الالتزام والعقد؛ لأنه قد يكون فيه التزام بإنشاء حق كما في الوقف والبيع والهبة، وقد يتضمن إسقاط حق من الحقوق الثابتة كما في الإبراء من الدين والتنازل عن حق الشفعة، وقد يكون خالياً من كل ذلك كاليمين والإقرار بحق سابق، فإنه إخبار بثبوت حق وليس إنشاء الالتزام أو إسقاط له^(٤٩).

ومن مجموع هذه التعاريف نستطيع أن نقول:

أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً، سواء كان من جانب واحد أو من جانبيين، نقلاً أو إسقاطاً، قولاً أو فعلاً، نافعاً لهذا الشخص أو ضاراً له^(٥٠).

(٤٧) الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ص ٢٠١.

(٤٨) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي ص ٣٩.

(٤٩) الملكية ونظرية العقد د. أحمد فراج ص ١٤١.

(٥٠) يراجع في اختيار هذا التعريف رسالة التصرف في الوقف د. الغصن ١/٤٩.

المطلب الثاني: أنواع التصرف

أ - التصرف الفعلي: ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال، ومن أمثله: الغضب فهو فعل وليس بقول، ومن الأمثلة كذلك: قبض البائع الثمن من المشتري وتسلم المشتري المبيع من البائع، وهكذا سائر التصرفات التي يعتمد المتصرف في مباشرتها على الأفعال دون الأقوال.

ب - التصرف القولي هو: الذي يكون منشأ اللفظ دون الفعل وما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة^(٥١).

ويقسم القرافي التصرفات في الحقوق والأملك إلى قسمين هما:

القسم الأول: النقل: وهو تصرف يفتقر إلى القبول، وينقسم إلى ثلاثة أمور:

- ١ - نقل بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض.
- ٢ - نقل بعوض في المنافع كالإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والقراض، والجعالة.
- ٣ - نقل بغير عوض، كالهدايا، والوصايا، والعمرة، والوقف على معين، والهبات.

القسم الثاني: الإسقاط: وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول، وينقسم إلى قسمين

(١) إسقاط بعوض: كالخلع، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين، والتعزير، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبدول له من العصمة، وبيع العبد.

(٢) إسقاط بغير عوض: كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف، والطلاق، والعتاق، وإيقاف المساجد وغيرها، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول^(٥٢).

(٥١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠.

(٥٢) الفروق للقرافي ٢/١١٠ الفرق التاسع والسبعون.

وبعد هذا العرض السريع لتعريف التصرف وبيان أنواعه وأقسامه يتضح لنا أن هناك تصرفات ضارة وتصرفات نافعة .
وسوف أتناول في بحثي هذا بعض التصرفات الضارة التي تقع على الوصية إما من الموصي نفسه أو من الوصيِّ .

المبحث الثالث: أهم الدراسات والبحوث في موضوع الوصية

- ١- أحكام الوصايا والأوقاف للدكتور: بدران أبي العينين بدران، الناشر مؤسسة شباب الجامعة في مصر .
- ٢- أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف بمصر .
- ٣- أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور علي الربيعة، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤- أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، لسعود العسكر، ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٥- أحكام الوصية في الإسلام لمحمد الهاللي، ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٦- جامع أحكام الوصايا وفقهها لمحمد بن عبده، دار الفاروق بمصر .
- ٧- الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي لمحمد جعفر، دار التراث، لبنان .
- ٨- الوصية في القرآن، لأنس طباره، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى .
- ٩- الوصية بالمنافع في الفقه الإسلامي لخالد الشبرمي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

الفصل الأول

التصرفات الضارة في الوصية من جهة الموصي.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الوصية بجميع المال في مرض الموت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بجميع ماله في مرض الموت، من أجل الإضرار بالورثة.

وهذه الوصية وصية جنف وظلم ولذلك فهي باطلة ومما يدل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما أوصى بماله كله في مرضه الذي ظن أنه سيموت فيه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا» قال: الشطر قال: «لا»، قال: «الثلث»، قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٥٣). ولهذا يقول ابن عباس - رضي الله عنه - كما في البخاري: «لو أن الناس غضوا إلى الربع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٥٤). ومما يدل لذلك أيضاً حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو علمت ما صليت

(٥٣) رواه البخاري في الوصايا، في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، برقم ٢٧٤٢، ومسلم في الوصية، في باب الوصية بالثلث برقم ١٦٢٨.

(٥٤) صحيح البخاري كتاب الوصايا برقم ٢٧٤٣.

عليه»^(٥٥).

ولذلك كان السلف يحرصون على النزول عن الثلث في الوصية .
يقول النخعي^(٥٦) رحمه الله : لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من أن أوصي بالربع^(٥٧) .
وعلى ذلك فلوا أوصى بجميع ماله في مرضه المخوف ثم مات ، فإنه لا ينفذ إلا
الثلث ، وهذا قول جماهير أهل العلم من : الحنفية^(٥٨) ، والمالكية^(٥٩) ، والشافعية^(٦٠) ،
والحنابلة^(٦١) ، بل إن ابن المنذر^(٦٢) حكى الإجماع على ذلك حيث قال رحمه الله :
«وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بها على ثلث مال العبد»^(٦٣) .
وكذلك قال الحافظ^(٦٤) في الفتح : «واستقر الإجماع على منع الزيادة بأكثر من
الثلث»^(٦٥) . أ.هـ

المطلب الثاني : الوصية بجميع المال لمن لا وارث له

إذا أوصى بجميع ماله أو بأكثره ، ولا وارث له .

- (٥٥) أخرجه مسلم، في كتاب الأيمان ١٦٦٨، وأبو داود في العتق ٣٩٥١، والنسائي في السنن ١٨٧/٣، والترمذي في أبواب الأحكام ١٣٨٠
- (٥٦) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران ولد سنة ٤٦هـ توفّي سنة ٩٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.
- (٥٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٦٣٦٥.
- (٥٨) انظر: مختصر الطحاوي ص ١٥٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٦٦٠.
- (٥٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠٤، والذخيرة ٧/١٤٧.
- (٦٠) انظر: الحاوي الكبير ٨/٣١٩، وروضة الطالبين ٦/١٢٣، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣/٤٧٣.
- (٦١) انظر: الهداية ١/٢١٤، والإفصاح ٢/٧٢، والمغني ٨/٤٧٤.
- (٦٢) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد ٢٤٢هـ وتوفّي سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٤٩٠.
- (٦٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٩.
- (٦٤) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، ولد بعسقلان سنة ٧٧٣هـ توفّي سنة ٨٥٢هـ، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢/٣٦، والبدر الطالع ١/٨٧.
- (٦٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٥/٣٦٩.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا بجواز ذلك، وهو قول الحنفية^(٦٦)، والحنابلة^(٦٧)، وهو قول ابن مسعود^(٦٨) وعبيدة السلماني^{(٦٩) (٧٠)}، ومسروق^{(٧١) (٧٢)} وإسحاق^{(٧٣) (٧٤)}.

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، وأنه لو أوصى بأكثر من الثلث، أو بجميع ماله، ردت الوصية إلى الثلث، والباقي لبيت المال، وبه قال المالكية^(٧٥)، والشافعية^(٧٦)، وهو رواية عند الحنابلة^(٧٧).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع سعداً من الزيادة على الثلث قال له: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس»^(٧٨).

(٦٦) انظر: النتف ٨٢٩/٢، وبدائع الصنائع ٣٧٠/٧، والدر المختار ٦٢٥/٦.

(٦٧) انظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢٤/٢، والهداية ٢٣١/١، والمغني ٥١٦/٧.

(٦٨) كما في مصنف عبدالرزاق ٦٩/٩.

(٦٩) عبيدة السلماني هو: عبيدة بن عمرو بن ناجية بن مراد السلماني، الفقيه الكوفي، توفى سنة ٧٢هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١٧/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤.

(٧٠) كما في مصنف عبدالرزاق ٦٩/٩، والمغني ٥١٦/٨.

(٧١) مسروق هو: بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن توفى سنة ٦٣هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٥٤/٤، والإصابة ٤٩٢/٣.

(٧٢) كما في مصنف عبد الرزاق ٦٩/٩، والمغني ٥١٦/٨.

(٧٣) كما في المغني ٥١٦/٨.

(٧٤) إسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم التميمي، الحنظلي، المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، ولد سنة ١٦١ هـ توفى سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في: الثقات ١١٥/٨، وحلية الأولياء ٢٣٤/٩، والمنهج الأحمد ١٧٣/١، وسير أعلام النبلاء ٣٠٨/١١.

(٧٥) انظر: الإشراف ٣٢٣/٢، وبداية المجتهد ٣٦٣/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٣/٣.

(٧٦) انظر: الحاوي الكبير ١٩٥/٨، وحلية العلماء ٦٩/٦، والمنهاج ٤٧/٣.

(٧٧) انظر: المغني ٥١٦/٨، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢١٧/١٧.

(٧٨) سبق تخريجه.

فجعل المنع من الزيادة حقاً للورثة، فإذا لم يكن له وارث سقط المنع^(٧٩).
 ٢- واستدلوا بأثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: إنكم أحرى حي
 بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبه ولا رحماً، فلا يمنعه إذا كان كذلك أن يضع
 ماله في الفقراء والمساكين^(٨٠).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تصدق عليكم بثلاث
 أموالكم عند مماتكم زيادة في حسناتكم^(٨١).
 ٢- قالوا: بأن هذا الموصي له من يعقل عنه، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه،
 كما لو ترك وارثاً^(٨٢).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث
 سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث، فهل للموصي أن ينفذ
 ذلك، ويعطي ما يبقى لابن أختها؟.

فأجاب رحمه الله يُعطي الموصي له الثلث، وما زاد على ذلك إن أجازته الوارث جاز
 وإلا بطل^(٨٣). ولعل الصواب - والله أعلم - ألا يزداد على الثلث وذلك لحديث سعد
 المتقدم، وحديث الذي أعتق ستة مملوكين وأيضاً خروجاً من الخلاف - والله أعلم -.

(٧٩) انظر: المغني ٥١٦/٨، ورؤوس المسائل الخلافية ١١١٢/٣.

(٨٠) رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم ١٦٣٧١، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٨١/٣، والطحاوي في الآثار برقم ٧٨٥
 والآثر فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٨١) الحديث رواه أحمد في المسند ٤٠/٦، والطبري كما في مجمع الزوائد، والبيزار كذلك كما في الكشف برقم ١٣٨٢ عن
 أبي الدرداء، ولفظه: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم، وليس عندهما بقية الحديث. فعلى هذا يكون
 هذا الحديث ضعيفاً.

(٨٢) انظر: المغني ٥١٦/٨.

(٨٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٣١٢/٣١، شيخ الإسلام هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس
 تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ توفى رحمه الله سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة
 ٣٨٧/٢، وتذكرة الحفاظ ١٩٦/٤، والبدایة والنهایة ١٤٢/١٤.

المبحث الثاني: الوصية لوارث

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الوصية لا تصح لوارث، وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر^(٨٤)، والموفق في المغني^(٨٥)، وابن رشد^{(٨٦) (٨٧)}، ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»^(٨٨).

وقد استثنى جمهور أهل العلم حالة يجوز فيها الوصية للوارث، وهي إذا أجازها بقية الورثة، فقالوا بصحة الوصية حينئذ، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية^(٨٩)، والمالكية^(٩٠)، والشافعية^(٩١)، والحنابلة^(٩٢).

وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة»^(٩٣).
وذهب الظاهرية^(٩٤)، وبعض الشافعية^(٩٥)، والحنابلة في رواية أخرى^(٩٦)، إلى أن الوصية باطلة وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة.

(٨٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٨٩.

(٨٥) انظر: المغني ٣٩٦/٨.

(٨٦) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد فقيه مالكي، ولد سنة ٥٢٠هـ مات بمراكش سنة ٥٩٥هـ انظر ترجمته في: التكملة لابن الأبار ٢٦٩/١

(٨٧) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٤.

(٨٨) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي، فقد رواه أحمد في المسند ٥/٢٦٧، وأبو داود في سننه ٢٨٦٧ والترمذي في جامعه، برقم ٢٧١٣ وقال الحافظ في التلخيص عند هذا الحديث: حسن الإسناد. أ. هـ.

(٨٩) انظر: روضة القضاة ٢/٦٧٤، وبدائع الصنائع ٧/٣٧٠.

(٩٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠.

(٩١) انظر: الأم ٤/١٤٢، والحاوي الكبير ٨/١٩٠.

(٩٢) انظر: المغني ٨/٣٩٦، والإنصاف مع المقتنع ١٧/٢١٩.

(٩٣) رواه الدار قطني في السنن ٤/٩٨، قال الألباني في الإرواء ٦/٩٦: إنه منكر؛ لأن فيه عطاء الخراساني أ. هـ.

(٩٤) انظر: المحلى ٩/٣١٦.

(٩٥) انظر: الحاوي الكبير ٨/١٩٠، وروضة الطالبيين ٦/١٠٨.

(٩٦) انظر: المغني ٨/٣٩٦.

أدلة القول الثاني:

١- استدل أصحاب هذا القول بظاهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث».

وعلموا ذلك بأن الله تعالى منع من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أجاز الورثة ذلك فابتداء عطية من عند أنفسهم، فهو مالهم^(٩٧).

ونوقش هذا الدليل، بأنه قد ورد فيه «إلا أن يجيز الورثة» والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة.^(٩٨)

ولذلك فيكون الصواب - والله أعلم - هو قول جماهير أهل العلم وهو أن الوصية صحيحة إذا أجازها الورثة.

يقول الحافظ في الفتح: لا يخلو إسناد كل منها من مقال، ثم رجح فقال: لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً^(٩٩).

قال القرطبي رحمه الله في أثناء كلامه على هذه المسألة: ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا أحاداً، لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا يجوز وصية لوارث^(١٠٠). يقول ابن قدامة: «والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه: لا وصية نافذة، أو لازمة أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث، عند عدم الإجازة من غيره من الورثة»^(١٠١). أ.هـ.

(٩٧) انظر: المحلى لابن حزم ٣٨٦/٩.

(٩٨) انظر: المغني ٣٩٦/٨.

(٩٩) انظر: فتح الباري ٣٧٢/٥.

(١٠٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٦٣/٢.

(١٠١) انظر: المغني ٣٩٦/٨.

وأيضاً لأن هذا الشيء يعتبر تصرفاً صدر من أهله في محله، فصح، كما لو وصّى لأجنبي، والله أعلم.

المبحث الثالث: الوصية بمعصية أو بأمر محرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بمعصية

اتفق جماهير أهل العلم^(١٠٢) على أن من أوصى بمعصية، أو بشيء فيه معصية، فإن وصيته لا تنفذ، بل تبدل إلى الأفضل؛ وذلك لأن القصد من الوصية هو تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

وقال جماهير أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿فَأَنبَأَهُمُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾^(١٠٣) إنما هو

خاص بالوصية العادلة دون الجائرة ومما يدل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١٠٤).

٢- قوله تعالى بعد ذكر تحريم التبديل في الوصية: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ

إِنَّمَا فَاصِّلًا بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١٠٥).

٣- ومن السنة حديث عمران رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند

موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً،

ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، وفي لفظ قال: «لو

(١٠٢) كما في بدائع الصنائع ٣٤١/٧، والجامع للقرطبي ٢/٢٦٩، والمغني ٨/٥١٣.

(١٠٣) سورة البقرة من الآية ١٨١.

(١٠٤) سورة المائدة من الآية ٢.

(١٠٥) سورة البقرة من الآية ١٨٢.

علمت ما صليت عليه».

قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد حمل جمهور العلماء حديث: الميت يعذب بما نيح عليه^(١٠٦) على من أوصى بذلك^(١٠٧).

المطلب الثاني: أمثلة للوصية المحرمة عند أهل العلم

من المعلوم أن الوصية بمعصية محرمة وباطلة عند أهل العلم، ولذلك يقول ابن عبد البر: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي بخمر أو خنزير، ولا يجوز إمضائه^(١٠٨).

ويقول ابن قدامة: ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم وهي باطلة^(١٠٩).

وقال شيخ الإسلام: إن وصّى في غير طاعة فلا تنفذ وصيته^(١١٠).

وقال ابن حزم^(١١١): ولا تحل وصية في معصية لا من مسلم ولا من كافر^(١١٢).

وهذه الوصية المحرمة لها أمثلة عند جماهير العلماء.

١- فمن أمثلتها عند الحنفية: الوصية بطعام تجتمع له النائحات بعد موته، أو بتطين القبر، أو بضرب قبة فيه، أو تشييد بناء عليه، أو دفنه في داره، أو الوصية بقراءة القرآن على القبور^(١١٣).

(١٠٦) أخرجه البخاري برقم ١٣٩٣، ومسلم برقم ٩٢٧، من حديث عمر رضي الله عنه.

(١٠٧) انظر: التمهيد ٣١٨/٨.

(١٠٨) انظر: تفسير القرطبي ٢٦٩/٢.

(١٠٩) انظر: المغني ٥١٣/٨.

(١١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣١٥.

(١١١) وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، أبو محمد، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. من مصنفاته: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، والبداية والنهاية ٩١/١٢.

(١١٢) انظر: المحلى ٣٢٧/٩.

(١١٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٤١/٧، وحاشية رد المختار ٧١١/٦.

٢- ومن أمثلتها عند المالكية: أن يوصي بجال يشتري به خمر لمن يشربها، أو يُدفع لمن يقتل نفساً بغير حق، أو الإيضاء لمن يصلي عنه، أو الإيضاء كذلك باتخاذ القناديل من الذهب لتعليقها على القبور^(١١٤).

٣- ومن أمثلتها عند الشافعية: الوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب، والوصية كذلك ببناء أماكن للمعصية كالحمارات^(١١٥).

٤- ومن أمثلتها عند الحنابلة: الوصية بآلات اللهو، وكتب الكلام ونشرها، والوصية كذلك بنشر البدع والسحر^(١١٦).

المبحث الرابع: عدم إيضاح مصرف الوصية

كأن يقول: أوصيت بثلث مالي ويسكت، وهذا مما يسبب التلاعب في الوصية من قبل الأوصياء، أو الورثة، وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا قال الموصي للموصي: ضع مالي حيث شئت، هل يدخل الوصي معهم؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس له أخذ شيء من الوصية، وهذا قول المالكية^(١١٧)، والشافعية^(١١٨)، والحنابلة^(١١٩).

القول الثاني: أنه له أن يأخذ لنفسه وولده ومن شاء، وهذا هو المذهب عند

(١١٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٢٧.

(١١٥) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٠، والحاوي الكبير ٨/١٩٤.

(١١٦) انظر: المغني ٨/٥١٣، والإنصاف مع المتنوع ١٧/٣٢٩.

(١١٧) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/١٠١٣، والذخيرة ٧/١٧٨.

(١١٨) انظر: الحاوي الكبير ٨/٢٧٣، وروضة الطالبين ٦١٧٢.

(١١٩) انظر: المغني ٨/٥٦١، والهداية ١/٢٢٤، والإنصاف ٢/٧٦.

الحنفية^(١٢٠)، وهو احتمال عند الحنابلة^(١٢١).

واستدل الجمهور على قولهم بأنه لو أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث رآه لم يكن له أن يأخذ لنفسه شيئاً وإن كان محتاجاً؛ لأنه أمره بصرفه لا بأخذه .

وقالوا أيضاً: ولأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يجوز أن يكون قابلاً له .

أصله إذا وكل رجلاً في بيع سلعة لم يجز له أن يشتريها من نفسه، فيكون قابلاً وموجباً في وقت واحد^(١٢٢).

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يقولون بجواز أن يأخذ لنفسه وولده ومن شاء ؛ لأنه يتناول لفظ الموصي ؛ ولأنه قد يكون من جملة المستحقين لهذه الوصية^(١٢٣).

ولعل الراجح والله أعلم بالصواب: أنه ليس له الأخذ من هذه الوصية وإن كان محتاجاً، وذلك لأن أمره بأن يصرفها لا أن يأخذها، إلا إذا علم عن قرائن أحواله أنه يجيز ذلك ، والله أعلم^(١٢٤).

المطلب الثاني: إذا وصّى الميت بوصية بخير ولم يسم

وصورة ذلك: أن يقول: ضع ثلثي في وجوه الخير، أو نحو ذلك ولم يحدد، فهنا الأولى أن تكون الوصية في أقارب الموصي غير الوارثين، وكذلك تكون الوصية في أهل الحاجة من قرابته، وفي الفقراء والمساكين، وهذا باتفاق جماهير أهل العلم^(١٢٥).

(١٢٠) انظر: المبسوط ٧٩/٢٨، وأدب الأوصياء ٣٣١/٢.

(١٢١) انظر: المغني ٥٦١/٨.

(١٢٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٣/٢، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١١٥١/٣.

(١٢٣) انظر: المغني ٥٦١/٨، والمبسوط ٧٩/٨.

(١٢٤) انظر: المغني ٥٦١/٨، والمجموع ٣٧٢/١٦.

(١٢٥) انظر: المبسوط ٢٨/٧٩، والذخيرة ١٧٨/٧، والحاوي الكبير ٢٧٣/٨.

ويدل لذلك: أن أبا طلحة حينما تصدق بصدقة لله ولم يحدد لمن تكون، أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون في قرابته^(١٢٦).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إذا قال: داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو لغيرهم، فهو جائز، ويعطيها للأقربين، أو حيث أراد، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي طلحة حين قال: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرْحَاءَ، وَإِنهَا صَدَقَةٌ لِّلَّهِ»، فأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وقال: أرى أن تضعها في الأقربين فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب^(١٢٧).

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل أوصى بثلثه في المساكين، وله أقارب محاوٍيج، قال: إن لم يوص لهم بشيء ولم يرثوه، يبدأ بهم هم أحق^(١٢٨).

المبحث الخامس: الوصية لمن لا يرث بما يرجع نفعه على من يرث

وصورة ذلك: كمن أوصى لزوج ابنته ليعود الميراث على ابنته، وهي لا تصح لها الوصية؛ لأنها وارثة، وهذه الوصية باطلة باتفاق جماهير أهل العلم^(١٢٩).

قال طاووس بن كيسان^(١٣٠) - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١٣١).

قال جنفاً أو إثماً: «أن يوصي الرجل لبني ابنه ليكون المال لأبيهم، وتوصي المرأة

(١٢٦) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البخاري في صحيحه في الوصايا، برقم ٩٩٨، ومسلم في صحيحه في الزكاة، برقم ٢٣١٦.

(١٢٧) كما في مسلم في كتاب الزكاة برقم ٢٣١٦، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٤٥٢/٥.

(١٢٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢١٩.

(١٢٩) انظر: المبسوط ١٧٦/٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٢، والحاوي الكبير ١٨٧/٨، والمغني ٤٠٨/٨، والذخيرة ٢٧/٧.

(١٣٠) طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، ولد سنة ٣٣هـ، أبو عبد الرحمن، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، وطبقات ابن سعد ٥٣٧/٥.

(١٣١) سورة البقرة من الآية ١٨٢.

لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها»^(١٣٢). أ. هـ

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في قوله: فمن خاف من موص جنفاً... أي: إن خفتم من موص ميلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنته، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنته، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم. أ. هـ^(١٣٣).

المبحث السادس: الوصية للفاسق

اختلف الفقهاء في الوصية للفاسق على قولين:

القول الأول: أنه لا تصح الوصية إلى الفاسق، وهو قول جماهير أهل العلم من المالكية^(١٣٤)، والشافعية^(١٣٥)، والحنابلة^(١٣٦).

القول الثاني: أنه تصح الوصية إليه، وينفذ تصرفه، ما لم يخرج الحاكم عن الوصية وهو قول الحنفية^(١٣٧).

أدلة القول الأول: وقد استدل الجمهور على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(١٣٨).

قال في الحاوي الكبير^(١٣٩): فكان منع المساواة بينهم، موجباً لمنع المساواة في

(١٣٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٣/٢٥ برقم ٢٧٠٠، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٩/١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٥/١، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٧٣/٢.

(١٣٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٢.

(١٣٤) انظر: الذخيرة ١٥٩/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٢/٤.

(١٣٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٣١/٨، وحلية العلماء ١٤٧/٦، والمنهاج مع مغني المحتاج ٧٤/٣.

(١٣٦) انظر: الهداية ٢١٧/١، والإفصاح ٧٣/٢، والمغني ٥٥٤/٨.

(١٣٧) انظر: المنتقى ٨١٥/٢، والجوهرة النيرة ٣٩٢/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٠١/٦.

(١٣٨) سورة السجدة من الآية ١٨.

(١٣٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٣١/٨.

أحكامهم؛ ولأنه لما منعه الفسق من الولاية على أولاده، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره .أ.هـ.

وقال الجصاص في أحكام القرآن: فأما الفاسق والمتهم من الآباء، والمرثي من الحكام والأوصياء غير المأمونين، فإن واحداً من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف في ذلك^(١٤٠).

وقال القرطبي: وثم شيء آخر وهو أن الوصي الفاسق سيشهد فيما بعد على إعطاء اليتيم أموالاً، ولا تجوز شهادة الفاسق بالإجماع^(١٤١).

واستدل أصحاب القول الثاني بهذا التعليل النظري فقالوا: إن الفاسق يكون وصياً؛ لأنه من أهل الولاية والخلافة إرثاً وتصرفاً، حتى لو تصرف نفذ تصرفه، ولكن القاضي يخرج من الوصية، ويجعل مكانه وصياً آخر^(١٤٢).

والراجح هو القول الأول، والله أعلم بالصواب.

المبحث السابع: وصية الفقير

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الشخص إذا كان فقيراً، فإن وصيته غير مستحبة وخاصة إذا كان ورثته بحاجة إلى هذا المال، وقد نقل الإجماع على أنه لا يندب لصاحب المال القليل الوصية ابن عبد البر كما في التمهيد حيث قال: وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب إلى الوصية .أ.هـ^(١٤٣).

(١٤٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٢.

(١٤١) انظر: تفسير القرطبي ٣٥٠/٦.

(١٤٢) انظر: الميسوط ٢٨/٢٥ و٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٩.

(١٤٣) انظر: التمهيد ٣٩١/١٤.

وقد قال بذلك جماهير أهل العلم من الحنفية^(١٤٤)، والمالكية^(١٤٥)، والحنابلة^(١٤٦)، أما الإمام الشافعي فقد رأى استحباب الوصية في قليل المال وكثيره، إلا أنه قيد استحبابها في المال القليل، أن لا يستوعب صاحبه الثلث في وصيته، إذا كان ورثته فقراء، فقد قال في الأم: فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء، كرهت له أن يستوعب الثلث، وأن يوصي بالشيء حتى يكون يأخذ بالخط من الوصية، ولا وقت في ذلك إلا ما وقع عليه اسم الوصية لمن لم يدع كثير مال، ومن ترك أقل مما يغني ورثته وأكثر من التافه زاد شيئاً في وصيته، ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء^(١٤٧).

واستدل الجمهور بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(١٤٨) والمراد به المال الكثير عرفاً، كما أن المتوسط في المال هو المعروف في عرف الناس بذلك، ومن ترك أقل من ذلك، فإنه يعتبر في حكم الفقير، فلا تستحب في حقه الوصية^(١٤٩).

٢- حديث سعد المتقدم وفيه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(١٥٠).

فقد استكثر من الثلث مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، فمن باب أولى أن قليل المال ذي العيال، لا تستحب في حقه الوصية^(١٥١).

وبهذا يتبين أن الفقير المستحب له عدم الوصية، والله أعلم.

(١٤٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠/٨٤٠.

(١٤٥) انظر: الخرخشي على مختصر خليل ١٦٨/٨، وجواهر الإكليل ٣٢٠/٢.

(١٤٦) انظر: المغني ٣٩٢/٨، والإنصاف ١٩١/٧.

(١٤٧) انظر: الأم ١٠٦/٤.

(١٤٨) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(١٤٩) انظر: الأم ١٠٦/٤، والمغني ٣٩٢/٨، والإنصاف ١٨٩/٧.

(١٥٠) سبق تخريجه.

(١٥١) انظر: الكافي ٤٧١/٢.

الفصل الثاني

التصرفات الضارة في الوصية من جهة الوصي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم تنفيذ وصية الموصي

وهذا قد يكون إما من الورثة، أو من الوصي، والواجب على الوصي، والورثة تنفيذ الوصية بقدر الإمكان إذا كانت مشروعة.

ومما يدل على وجوب تنفيذ الوصية وعدم تأخيرها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (١٥٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن وقوع الإثم على من بدل الوصية، يدل على وجوب تنفيذها، وإلا لم يكن لترتيب الإثم على التبديل معنى.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته، وجب تنفيذ وصيتها. أ.هـ.

وقد ذكر ذلك في وجوب تنفيذ الوصية عرضاً، في عدة مواضع من الفتاوى (١٥٣).
وقال الشوكاني (١٥٤) رحمه الله في السيل الجرار في وجوب تنفيذ الوصية: وإنفاذ ذلك واجب على الوصي، أو على الوارث، أو على الإمام والحاكم؛ لأن في إهماله إهمالاً لحق امرئ مسلم، وهو منكر يجب إنكاره، وما عرف من القصد فله حكم

(١٥٢) سورة البقرة من الآية ١٨١.

(١٥٣) فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣١٥، ٣٢٠/٣٨٣.

(١٥٤) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان، سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ من مصنفاة: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في الفقه، وغيرها.

انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/٢١٤، ومقدمة نيل الأوطار ٣/١، والأعلام للزركلي ٦/٢٩٨.

اللفظ، إذ ليس المراد باللفظ إلا مجرد الدلالة على المعنى الذي يريده اللافظ، وقد حصل هذه الدلالة بالقصد أ.هـ^(١٥٥).

المبحث الثاني: الأكل من مال اليتيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأكل من مال اليتيم

للوصي أن يأكل من مال يتيمة عند الحاجة، بقدر عمله ولكن هل يرد ما أكله من مال اليتيم أم لا؟ أو بمعنى آخر هل يأكل من مال اليتيم على سبيل الاستقراض؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١ القول الأول: أن للوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان يقوم عليه، بشرط أن يكون فقيراً ومحتاجاً، ولا يرد ما أكله من مال اليتيم، وهذا قول الشافعية^(١٥٦)، والحنابلة^(١٥٧)، وهو قول جماعة من السلف منهم عطاء^{(١٥٨) (١٥٩)}، وعكرمة^{(١٦٠) (١٦١)}، والنخعي^(١٦٢)، والبصري^{(١٦٣) (١٦٤)}، رحمهم الله.

(١٥٥) انظر: السيل الجرار للشوكاني ٤/٤٧٩،

(١٥٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير الشافعي ٢/١٩٠.

(١٥٧) انظر: المبدع ٤/٣٤٦.

(١٥٨) عطاء بن أبي رباح، بن أسلم من صفوان المكي، القرشي، توفي سنة ١١٤ هـ.

(١٥٩) انظر قوله في: مصنف عبدالرزاق ١/١٤٨، وتفسير ابن جرير ٧٠/٥٨٧.

(١٦٠) عكرمة أبو عبدالله القرشي مولا هم المدني توفي سنة ١٠٥ هـ انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥/٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(١٦١) انظر قوله في: مصنف عبدالرزاق ١/١٤٨، وسنن سعيد بن منصور ٣/١١٥٤.

(١٦٢) انظر قوله في: مصنف عبدالرزاق ١/١٤٨.

(١٦٣) الحسن بن الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت، شيخ أهل البصرة، كان عابداً فقيهاً رحمه الله. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩/٢٦٦.

(١٦٤) انظر قوله في: مصنف عبدالرزاق ١/١٤٨، وتفسير ابن جرير ٧/٥٨٧.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٦٥).
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت في ولي اليتيم، أن يصيب من ماله، إذا كان محتاجاً بقدر عمالته بالمعروف» (١٦٦)، وقالوا: إن الآيات التي وردت بجواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف، أباحت الأكل من غير بدل.
- ٢ - كذلك فإن الله نهى الوصي عن التبذير عند جواز الأكل من أموال اليتامى فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ (١٦٧)، مما يدل على جواز الأكل عند الحاجة بدون بدل (١٦٨).
- ٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل من مال يتيمك غير مسرف» (١٦٩).

القول الثاني: أن الوصي يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً لذلك، ولكنه يؤدي ويقضي ما أكل مستقبلاً، وهذا القول يروى عن عبيدة (١٧٠) السلماني، وسعيد بن جبير (١٧١) (١٧٢)،

(١٦٥) سورة النساء من الآية ٦.

(١٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير برقم ٤٥٧٥ ومسلم في التفسير برقم ٣٠١٩.

(١٦٧) سورة النساء من الآية ٦.

(١٦٨) انظر: تفسير القرطبي ٤١/٥.

(١٦٩) أخرجه النسائي في سننه في الوصايا، وأحمد في مسنده ١٨٦/٢، وأبو داود في سننه في الوصايا برقم ٢٨٧٢، وابن ماجه في سننه في الوصايا، وهذا الحديث يتقوى بحديث عائشة المتقدم فهو حسن الإسناد.

(١٧٠) انظر قول عبيدة في: ستن سعيد بن منصور ١١٦٣/٣ برقم ٥٧٤، وتفسير ابن جرير ٥٨٣/٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٠/٦ برقم ١٤٢٠.

(١٧١) سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبدالله الأسدي الوالبي، مولا هم، الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد كما ذكر ذلك الذهبي في السير ٣٢١/٤، وقد روى عن ابن عباس فأكثر وجود، وعن عائشة وجماعة من الصحابة، وحدث عنه أبو صالح السمان وأيوب السختياني وجماعة من التابعين، وقد قتله الحجاج في سنة ٩٥هـ - رحمه الله - . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٥٦/٦، وتذكرة الحفاظ / ٧١، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤.

(١٧٢) انظر قوله في: تفسير الطبري ٥٨٤/٧، وستن سعيد بن منصور ١١٦٤/٣، برقم ٥٧٥.

ومجاهد^(١٧٣) (١٧٤)، والأوزاعي^(١٧٦) (١٧٥).

وهو قول أصحاب الرأي^(١٧٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه قال: إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم، إذا احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت^(١٧٨).

الدليل الثاني: قالوا إن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيع للحاجة، فيرد بدله، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة^(١٧٩).

الترجيح: الذي يظهر - والله أعلم بالصواب - صحة القول الأول وهو الأكل بالمعروف لمن كان محتاجاً، ولا يرد ما أكل، ولا يأكل على سبيل الاستقراض؛ وذلك لأن الآيات والأحاديث التي جاءت ليس فيها أن الوصي يرد ما أكله، وهي نص في المسألة، وقد علم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما أثر عمر رضي الله عنه فهناك من ضعفه من الأئمة لأمر منها:

عن عنة أبي إسحاق ولم يصرح هنا بالسماع، وعلى صحة هذا الخبر فإنه محمول

(١٧٣) مجاهد بن جبر المكي، الأسود المخزومي مولاهم، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وهو شيخ القراء والمفسرين، وقد أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، قال عنه أبو نعيم: مات مجاهد وهو ساجد، وكان ذلك سنة ١٠٢.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٢٧٩/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٢/١.

(١٧٤) انظر قوله في: سنن سعيد بن منصور ١١٦٤/٢، وتفسير ابن جرير ٥٨٤/٧.

(١٧٥) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي ولد سنة ٨٨ هـ وهو عالم أهل الشام، وهو فقيه فاضل جليل، توفى سنة ١٥٧ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧، وحلية الأولياء ١٣٥/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧.

(١٧٦) انظر قوله في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٠/٢.

(١٧٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٧٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٧١٣/٦.

(١٧٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٠٩/٣، والبيهقي في السنن ٥٠٤/٦، من طريق سعيد بن منصور عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال عمر... الحديث.

(١٧٩) انظر: جامع أحكام الوصايا وفقهها ص ٢١٣.

على التورع والاحتياط، ولذلك فإن عمر رضي الله عنه قال: إني أنزلت نفسي فقد جعل هذا الشيء لنفسه ولم يلزم به بقية المسلمين.

المطلب الثاني: حكم إفساد مال اليتيم

أجمع أهل العلم على تحريم الأكل من مال اليتيم لغير حاجة، كما أجمعوا كذلك على تحريم إفساد ماله، والعبث به^(١٨٠)، ويدل لذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١٨١)

قال القرطبي في تفسيره: قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون في بطونهم ما لم يبح لهم من مال اليتيم^(١٨٢).

٢ - قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١٨٣).

قال القرطبي: فدل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر^(١٨٤).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١٨٥).

(١٨٠) وحكى الإجماع ابن عبد البر، الاستنكار برقم ٣٩٨٦، انظر: موسوعة الإجماع ١١٩١/٣

(١٨١) سورة النساء من الآية ١٠.

(١٨٢) انظر: تفسير القرطبي ٥٣/٥.

(١٨٣) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(١٨٤) انظر: تفسير القرطبي ٥٣/٥.

(١٨٥) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ برقم ٢٦٦٧، ومسلم في الإيمان في باب الكبائر وأكبرها برقم ٢٦٢.

وكان طاووس إذا سئل عن أمر اليتامى قرأ: «والله يعلم المفسد من المصلح»^(١٨٦).

المطلب الثالث: حكم خلط مال الوصي بمال اليتيم

للوصي أن يخلط مال اليتيم في ماله، وطعامه، وشرايه، ونحو ذلك، ولكن يحذر من الإفساد^(١٨٧).

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(١٨٨).

قال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾^(١٨٩).

فتأويل الآية إذاً: ويسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى، وخلطهم أموالهم بها في النفقة والمطاعمة والمشاركة، والمسكنة والخدمة، فقل لهم: تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم، من غير مرزئة^(١٩٠) شيء من أموالهم، وغير أخذ عوض من أموالهم على إصلاحكم ذلك لهم - خير لكم عند الله، وأعظم لكم أجراً، لما لكم في ذلك من الأجر والثواب، وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم، لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم، وإن تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم ومسكنكم، فتضموا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأموالهم وأسبابهم، وإصلاح أموالهم، فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً، ويكنف

(١٨٦) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الوصايا، باب: ويسألونك عن اليتامى رقم ٢٧٦٧.

(١٨٧) انظر: المبسوط ٢٨/٢٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣/٣، والحاوي الكبير ٨/٣٤٤ و٣٤٥، والمبدع ٤/٣٣٧.

(١٨٨) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(١٨٩) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(١٩٠) مرزئة: أي نقصان، وانظر: لسان العرب ٣/١٦٣٤.

بعضهم بعضاً، فذو المال يعين ذا الفاقة، وذو القوة في الجسم يعين ذا الضعف، يقول جل ذكره: فأنتم أيها المؤمنون، وأيتامكم كذلك، إن خالطتموهم بأموالكم، وخلطتم طعامكم بطعامهم، وشرابكم بشرابهم، وسائر أموالكم بأموالهم، فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من قيامكم بأموالهم وولائهم، ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه، العامل فيما بينه وبينه بما أوجب الله عليه، وألزمه، فذلك لكم حلال؛ لأنكم إخوان بعضكم لبعض^(١٩١). أ.هـ..

وينبغي أن يراعى في هذه المخالطة ما هو أصلح لليتيم، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم، فعل ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١٩٢) فإن الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم، كانوا يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد، فسألوا عن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله هذه الآية^(١٩٣). أ.هـ..

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، كما أحمده على أن يسر وأعان على كتابة هذا البحث، وفي النهاية، أخص ما ظهر لي من هذا البحث، وذلك في ضوء النقاط التالية:

١ - أن الوصية مشروعة على سبيل الاستحباب، وعلى سبيل الوجوب، فمن

(١٩١) انظر: جامع البيان للطبري ٢/٢١٨-٢١٩، وقد ذكر الطبري هناك عدة آثار بنحو ذلك فلتراجع.

(١٩٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(١٩٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٣٣١.

كان عليه دين، أو عنده وديعة، فيجب أن يوصي بذلك براءة لذمته، ووفاء بما عليه من حقوق الآخرين، ويجوز له على سبيل الاستحباب، أو الإباحة أو أن يوصي بجزء من ماله، لمن يراه أهلاً لها، سواء كان ذلك على سبيل التملك، أو كان على سبيل الوقف المعلق بالوفاة.

٢ - أن المشروع في الوصية أن لا تزيد على الثلث، فإن زادت عن الثلث، بطل ما زاد عنه - إلا بإجازة الورثة.

٣ أن الوصية لا تكون لوارث، فإن أوصى بذلك بطلت إلا بإجازة الورثة.

٤ - أن تكون الوصية بما يجوز تملكه، فلا تصح الوصية بأمر محرّم، أو بمعصية.

٥ - أن الوصية جائزة مادام الموصي حياً، فله حق الرجوع عنها، أو تغييرها، أو تبديلها، فإذا مات لزمّت، وتعيّن إنفاذها بشروطها.

٦ - أنه يجب على الوصي أن ينفذ الوصية ما دامت مشروعة.

٧ - ينبغي على طلبة العلم والعلماء تعليم الناس بأحكام الوصية، وبيان التصرفات الضارة فيها.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.